

Distr.: General
9 August 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريراً للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن حالة تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية (انظر المرفق). ويغطي التقرير المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد أُعدّ هذا التقرير وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار EC-M-52/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، لغرض إحالته إلى مجلس الأمن. وأرجو ممتناً أن تفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشترفي أن أرسل إليكم تقريرى الصادر بالعنوان ”حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية اللببية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية“، الذى أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة فى القرار EC-M-52/DEC.1 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصادر عن المجلس التنفيذى لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفى القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرى الفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفى أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها فى قرارى المجلس التنفيذى EC-M-52/DEC.2 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و EC-M-53/DEC.1 المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية

١ - اعتمد المجلس التنفيذي ("المجلس") خلال اجتماعه الثاني والخمسين قراراً بشأن "تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية" (الوثيقة EC-M-52/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦) وطلب من المدير العام أن يساعد ليبيا على إعداد خطة معدلة لتدمير أسلحتها الكيميائية المتبقية من الفئة ٢. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، الذي رحّب بقرار المجلس وأيدّه وطلب من المدير العام، من خلال الأمين العام، أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن إلى أن يُتمّ التدمير ويُتحقّق منه.

٢ - واعتمد المجلس في ختام اجتماعه الثاني والخمسين قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢" (الوثيقة EC-M-52/DEC.2 المؤرخة بـ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦). وطلب المجلس من المدير العام في الفقرة ١٧ من منطوق ذلك القرار أن يقدم إليه تقريراً شهرياً عن تنفيذه. ويشمل هذا التقرير الشهري الحادي عشر الفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف التي تستضيف أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية الليبية

٣ - أتمّ مرفق تدمير عوامل الحرب الكيميائية ونفايات الأسلحة ("مرفق GEKA mbH")، وهو مرفق التدمير المعيّن في مونستر بألمانيا، تدمير الـ ٢ كلورو إيثانول وثلاثي بوتيل الأمين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالترتيب.

٤ - وكما سبق أن أفيد به (الوثيقة EC-85/DG.1 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧)، غُلّقت عملية تدمير ثلاثي كلوريد الفوسفور، كإجراء احتياطي ضروري لتفادي إلحاق أضرار بالغة بالطلّاء المقاوم لدرجات الحرارة الشديدة. ولا تزال الكمية الإجمالية التي دُمّرت من ثلاثي كلوريد الفوسفور هي ٣,٢ أطنان، أي ٢,٨ في المائة منه.

٥ - وشرعت شركة GEKA mbH، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، في تدمير كلوريد الثيونيل باستخدام المحرق في محطة الإحراق ١ ("مونستر ١"). وأبلغت شركة GEKA mbH والدولة المضيفة الأمانة الفنية ("الأمانة") بأنه تم تسلّم الرخص المطلوبة لتغيير تكنولوجيا التدمير من الإحراق إلى التحييد، وأن تحييد كلوريد الثيونيل بدأ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وبحلول ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، دُمّر من كلوريد الثيونيل ١٧,٧٤ طناً، أو ١٧,٦ في المائة منه.

٦ - وتواصل أفرقة الأمانة تفتيش مرفق GEKA mbH مرة كل شهرين، وأُجريت آخر عملية تفتيش من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولم تواجه أي مشكلات في سير عملية التدمير.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يخص ليبيا

٧ - قامت الأمانة بتفتيش عمليات التدمير في مرفق GEKA mbH وأجرت استعراضا هندسياً نهائياً لنظام التحييد خلال عملية التفتيش المشار إليها آنفاً. وأكد فريق التفتيش التابع للأمانة أنه اتُخذت تدابير التحقق كافة لإجراء عمليات التحييد المقبلة، وتحقق الفريق من عملية التدمير الجارية من خلال التأكد في الموقع واستعراض التسجيلات الفيديوية.

٨ - ومن المخطط إجراء عملية التفتيش المقبلة في مرفق GEKA mbH من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وستواصل الأمانة تقييم إجراءات التحقق الخاصة بعملية التحييد وستؤكد التدمير منذ آخر تفتيش.

٩ - وشركة GEKA mbH على ثقة بأن تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ في ألمانيا سيُتمّ بحلول الأجل المحدد له في الفقرة ٣ من منطوق قرار المجلس EC-M-52/DEC.2.

١٠ - وكما سبق أن أفيد به، أُعلّمت الأمانة بحدوث تفاعل طارد للحرارة في حاوية واحدة خلال عمليات تفريغ المواد الكيميائية وإعادة تعبئتها بمرفق التخزين بالرواغة، تسبّب في تآثر المادة الموجودة في الحاوية. ونظراً لمقدار المواد الكيميائية المتبقية من الفئة ٢ في الحاوية (زهاء ٥ في المائة) ولزوجة هذه البقايا والقدرة المحدودة على استعادة أي موادّ منها قابلة للاستخدام، فإن بوسع الأمانة أن تؤكد أن هذه المواد لم تعد تمثل خطراً من حيث انتشار الأسلحة الكيميائية.

١١ - ووفقاً للقرار EC-M-51/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦)، أبرمت الأمانة اتفاقاً مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") للتعاقد مع شركة ليبية لإتمام تدمير الصهريج الوحيد المتبقي في مرفق الرواغة. وأعلّمت ليبيا المجلس في دورته الخامسة والثمانين بتسليم المضخة التي تساعد على إعادة تعبئة كمية جزئية من المادة الكيميائية المعنية بغية تمييزها. ومن المزمع أن تبدأ أعمال التحضير وعمليات تدمير محتويات الصهريج المتبقي في الرواغة خلال أسبوع من يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٢ - وستقتصر عمليات التدمير على الصهريج المتبقي، ولن تؤثر على قدرة الأمانة على الحصول على عينات من حظيرة الصهاريج في الرواغة.

١٣ - وتتناهب الأمانة، عملاً بتقرير المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين (الفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-83/5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، على التشاور مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ("إدارة شؤون السلامة والأمن") بشأن إمكانية سفر موظفين من الأمانة إلى الرواغة لأخذ عينات من التربة. وتشير إدارة شؤون السلامة والأمن حالياً بعدم السفر إلى هناك. وستواصل الأمانة متابعة الوضع.

التكاليف الإجمالية وحال الصندوق الاستئماني

١٤ - أصدرت الأمانة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ مذكرة تدعو إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم ليبيا (الوثيقة S/1400/2016 المؤرخة بـ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦). وبحلول نهاية الفترة

المشمولة بهذا التقرير، كان الصندوق الاستئماني قد تلقى ما يزيد عن ١,٢ مليون أورو، عبارة عن مساهمات من فنلندا، وقبرص، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. واستُلم مبلغ إضافي قدره ٦٣٨ ١٣٣ أورو من كندا عبارة عن تحويل من صندوق استئماني سابق كان مخصصا لليبيا. كما تلقت الأمانة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مساهمة من إسبانيا قدرها ٢٠ ٠٠٠ أورو. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد أنفق من الصندوق الاستئماني ١٦٠ ٧٣٩ أورو لسدّ تكاليف الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢.

١٥ - ولا يزال الصندوق الاستئماني يُستخدم لتمويل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢. وأبرمت المنظمة اتفاقا مع مكتب خدمات المشاريع لتدمير الصهريج المتبقي في الرواغة بتمويل من إسبانيا، وفنلندا، وقبرص، ونيوزيلندا.

١٦ - وتلقت الأمانة برنامج عمل وميزانية لعمليات تنظيف حيّز الصهاريج بالرواغة. وقُدِّم برنامج العمل وميزانيته للجهات المانحة المحتملة لكي تنظر فيهما. وتقرّر الأمانة بطلب المجلس في دورته الثالثة والثمانين الحصول على عيّينات تربة من المنطقة المحيطة بصهاريج المواد الكيميائية من الفئة ٢ (الفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-83/5). ولن تُتخذ أي تدابير إلى أن تؤخذ عيّينات كافية من التربة.

١٧ - ويودّ المدير العام أن يعرب مرة أخرى عن تقديره للدول الأطراف التي قدّمت بالفعل تبرعات للصندوق الاستئماني أو التزمت بتقديمها.